والعتاق فلا ولو باذن واذا احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رح
وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف رح لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل

اداء الضمان

اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه او عنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او
بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او
بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان
شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا
ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها

Copyright © King Saud University